ورواه الحاكم ايضا من طريق المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير مرفوعا وقال لا اعلم احدا رفعه عن
ابي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه ايضا من طريق بقية عن الاوزاعي
عن ابي الزبير مرفوعا وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رواه احمد والترمذي وابن حبان وصححاه
والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قال الحاكم صحيح على
شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدار
قطني في العلل الموقوف وفي الباب ايضا عن علي اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو
متروك ومن حديث ابن عباس اخرجه ابن عدي ايضا من رواية شريك عن ابن اسحق عن عطا عنه
ورواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري معلقا ووصله ابن ابي شيبة
واخرج ابن ماجه من رواية البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا صلوا على اطفالكم فانهم
من افراطكم اسناده ضعيف فائدة روى البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي العطاس
واسناده ضعيف قوله روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه ابي طالب احمد
وابو داود والنسائي وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي اسحق عن ناجية
بن كعب عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك
الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فانطلقت فواريته
فامرني فاغتسل فدعا لي ومدار كلام البيهقي على انه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه ع
وقد قال الرافعي انه حديث ثابت مشهور قال ذلك في اماليه تنبيه ليس في شيء من طرق
هذا الحديث التصريح بانه غسله الا ان يوخذ ذلك من قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال
شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره الا على الاغتسال
من غسل الميت وقد وقع عند ابي يعلى من وجه اخر في اخره وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل
قلت وقع عند ابي شيبة بلفظ فقلت ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال
ارى ان تغسله وتجنه وقد ورد من وجه اخر انه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني
معوية بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكا ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت
ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل وكذلك رويناه في الغيلانيات واستدل بعضهم على ترك
غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت
بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله ان امي توفيت وهي نصرانية واني احب ان احضرها فقال
له اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها لم تكن معها قال الدارقطني لا يثبت قلت
وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الامر بترك الغسل ولا بفعله والله اعلم قوله ورد في الخبر ان
الولد اذا بقي في بطن امه اربعة اشهر نفخ فيه الروح متفق عليه مجمع بين اهل الحديث على صحته
من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ
فيه الروح الحديث حديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالقتلى يوم بدر في القليب على هيئاتهم
مسلم من حديث انس ومن حديث انس ايضا عن عمر مطولا ورواه البخاري عن انس عن ابي طلحة

وروى



وروى ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه قوله روي انه صلى الله عليه وسلم امر بمواراتهم
الحاكم من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رايته مر بجيفة
انسان الا امر بمواراته لا يسال امسلم هو ام كافر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
البخاري بلفظه وذكره الرافعي مختصرا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ورواه
الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه تنبيه قوله لم يصل هو بفتح اللام وعليه المعنى
قاله النووي ويجوز ان يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلوة
عليهم مطلقا لانه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم الا يامر غيره بالصلوة عليهم وسياتي
حديث انس في المعنى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم
احمد وابو داود والترمذي وطوله والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط
فيه اسامة بن زيد وقال عن الزهري عن انس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر تنبيه روى ابو داود في المراسيل والحاكم من حديث انس ايضا
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره
وهذا هو الذي انكره البخاري على اسامة بن زيد وكذا اعله الدارقطني تنبيه اخر ورد ما
يعارض ما تقدم من نفي الصلوة على الشهيد عدة احاديث فمنها حديث جابر قال فقد النبي
صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرات
فجاء نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة
فصلى عليه الحديث ورواه الحاكم في اسناده ابو حماد الحنفي وهو متروك وعن شداد بن الهاد
رواه النسائي بلفظ ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وفي
الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم ان هذا
عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحمل البيهقي هذا على انه لم يمت في المعركة
وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره انه صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وحمل
على الدعا لا انها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التاويل قوله
صلاته على الميت واجيب بان التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعا فقط
وقال ابو نعيم الاصفهاني يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في
قوله ولم يصل عليهم فان هذا الاخر من فعله انتهى وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته
فلم يخرج حتى قبضه الله واطال الشافعي القول في الرد على من اثبت انه صلى عليهم ونقله
البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعني الصلوة عليهم واجاب بعضهم
بان ذلك من الخصايص بدليل انه اخر الصلوة عليهم هذه المدة الطويلة ثم ان الذين اجازوا
الصلوة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تاخيرها بعد ثلاثة ايام فلا حجة لهم
فيه وفي الباب ايضا حديث ابن عباس رواه ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى
ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببرده ثم صلى
عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتى بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم

Copyright King Saud University